

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وثلج ومطر وجيش وسلطان جائر وليس منها السارق وعليه الأكثر أو هي ما لا يستطاع دفعه وسارق لم يعرف وهذا لابن القاسم خلاف في التوضيح الأول عليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور وهو لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية والثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلاً لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع من حق التوفية وقيد الشيخ والقابسي كون السارق جائحة بعدم معرفته فإن عرف فيتبعه المبتاع بعوض ما سرق وإن كان معدماً ولا يوضع عنه شيء من الثمن ونقله في التوضيح ابن عرفة الطاهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر المدونة الحط عد في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاث عشرة النار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير والصلب والجليد والغبار المفسد والفناء أي يبس الثمرة مع تغير لونها والقشام وهو مثل الفناء والجرش أي ضمور الثمرة والشوبان أي تساقطها والشمرخة أي عدم جريان الماء في الشماريح فلا يرطب الثمر ولا يطيب وتعيبها أي الثمرة بما لا يستطاع دفعه كذلك أي نقص قدرها به في وضعه إن بلغ النقص الثلث لكن الثلث في المشبه في القيمة لعدم نقص الذات الحط نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح ويفهم منه أنه ينظر هنا إلى نقص قيمتها فإن كان قدر ثلثها وضع وإلا فلا في ضيق فإن لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهي طيبها فنقص ثمنها ففي البيان المشهور أنه جائحة فينظر إلى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو أحد قولي ابن القاسم وإنما هو عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك وتوضع بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة الجائحة من العطش إن كانت الثلث